المبحث السادس:
مباحات الصيام

يباح للصائم أمور كثيرة، منها:

(١) نزول الماء والانغماس فيه: لما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». (١)

فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصدٍ، فصومُه صحيحٌ.

(٢) الاكتحال والقطرة ونحوهما: مما يدخل العين، سواء وجد الطعم في حلقه أم لم يجده؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

(٣) يباح له تذوق الطعام إذا لم يبلعه، وأن يشم الطيب والبخور، والمضمضة والاستنشاق؛ لكن لا يبالغ في ذلك، فعن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». (١)

(٤) وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق، وغبار الطريق، وغيرها.

(٥) كما يباح له التسوك.

(٦) كما يُباح له القُبْلَة لمن قَدَر على ضبط نفسه؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ(٢) وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ(٣)»(٤). (٥)

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وصححه الألباني.

(٢) معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين.

(٣) الإرب: الشهوة والرغبة في الجماع.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٥) انظر: فقه السنة (١/ ٤٦٠) بتصرف واختصار.